المركز القانوني للاجئين

م . ساجدة فرحان حسين
كلية العلوم السياسية / جامعة الموصل
sajidafarhan@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: اللاجئون، المركز القانوني للاجئ، اتفاقية جنيف ١٩٥١، الحماية الدولية، حقوق اللاجئين.

كيفية اقتباس البحث

حسين ، ساجدة فرحان ، المركز القانوني للاجئين، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر Creative Commons Attribution تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal status of refugees

Lecturer: Sajida Farhan Hussein
College of Political Science, University of Mosul
sajidafarhan@uomosul.edu.iq

Keywords : Refugees, the legal status of a refugee, the 1951 Geneva Convention, international protection, refugee rights.

How To Cite This Article
Hussein ،Sajida Farhan ، Legal status of refugees ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research examines the legal status of refugees under international law, outlining the legal basis governing their status according to the 1951 Geneva Convention and its 1967 Protocol. It clarifies the most important rights enjoyed by refugees, such as protection from refoulement, access to education, employment, and healthcare, as well as their obligations towards the host country. The research presents the most prominent legal and practical challenges hindering the effective implementation of these rules, including variations in national legislation and weak mechanisms for enforcing international agreements. The research concludes that a gap exists between legal texts and practical reality, necessitating enhanced international cooperation and the development of legislation to ensure more effective protection for refugees. This research employs an analytical-descriptive approach, analyzing international legal texts and conventions related to refugees. It utilizes a comparative approach to present regional models of how states

deal with refugees, and draws upon case studies and relevant international reports.

This research comprises three sections. The first section, "The Theoretical and Legal Framework of the Refugee Concept," includes two subsections: the first defines a refugee in international law, and the second examines the sources of a refugee's legal status. The second section, "The Rights and Obligations of Refugees in International Law," comprises two subsections: the first addresses refugee rights, and the second outlines refugees' obligations towards the host state. The third section, "Legal and Practical Challenges Facing Refugees," includes two subsections: the first explores the challenges of implementing international conventions, and the second examines the gap between legal protection and actual practices. The research also includes an introduction and a conclusion.

مستخلص:

يتناول هذا البحث المركز القانوني للاجئين في إطار القانون الدولي، من خلال بيان الأساس القانوني المنظم لوضعهم وفق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. كما يوضح أهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون، مثل الحماية من الإعادة القسرية، والتعليم والعمل والرعاية الصحية، إلى جانب الالتزامات المترتبة عليهم تجاه الدولة المضيفة. ويعرض البحث أبرز التحديات القانونية والعملية التي تعيق التطبيق الفعلي لهذه القواعد، ومنها تفاوت التشريعات الوطنية وضعف آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية. ويخلص البحث إلى وجود فجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتطوير التشريعات لضمان حماية أكثر فاعلية للاجئين. يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي – الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لعرض بعض النماذج الإقليمية لتعامل الدول مع اللاجئين، كما يعتمد البحث أيضاً على دراسة الحالات الواقعية والتقارير الدولية ذات الصلة.

يتألف هذا البحث من ثلاث مباحث يتألف المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني لمفهوم اللاجئين مطلبين، المطلب الأول: تعريف اللاجئ في القانون الدولي والمطلب الثاني: مصادر المركز القانوني للاجئ، ويتألف المبحث الثاني: حقوق وواجبات اللاجئين في القانون الدولي من المطلب الأول: حقوق اللاجئين والمطلب الثاني: واجبات اللاجئين تجاه الدولة المضيفة و يضم المبحث الثالث: التحديات القانونية والعملية التي تواجه اللاجئين من المطلب

الأول: إشكاليات تطبيق الاتفاقيات الدولية و المطلب الثاني: اللاجئون بين الحماية القانونية والممارسات الواقعية ، بالإضافة الى مقدمة وخاتمة .

المقدمة

يُعد موضوع المركز القانوني للاجئين من أهم الموضوعات التي استقطبت اهتمام الفقه القانوني والمنظمات الدولية، لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان وحمايته في أوقات النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية والاقتصادية، فاللجوء لم يعد مجرد ظاهرة إنسانية عابرة، بل أصبح قضية عالمية معقدة تتشابك فيها الأبعاد القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لقد وضعت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها، الأسس القانونية التي تحدد من هو اللاجئ، وما هي الحقوق المكفولة له، وما يقابلها من التزامات تجاه الدول المضيفة. ومع ذلك، ما يزال الواقع العملي يكشف عن فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والالتزامات المعلنة من جهة، والتطبيق الفعلي على أرض الواقع من جهة أخرى، وهو ما يجعل هذه المسألة ذات طابع إشكالي دائم.

الإشكالية:

على الرغم من وجود اتفاقيات دولية تُنظم المركز القانوني للاجئين وتكفل لهم حماية قانونية، إلا أن الواقع العملي يعكس تحديات كبيرة تتعلق بتطبيق هذه القواعد، سواء من حيث الاعتراف بصفة اللاجئ أو ضمان حقوقه الأساسية في الدول المضيفة.

وتتجسد الإشكالية الرئيسة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى يحقق الإطار القانوني الدولي المعني باللاجئين حماية فعلية وكاملة لهم في ظل التحديات السياسية والأمنية التي تواجهها الدول المضيفة؟

اهمية البحث :

وتبرز أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى تسليط الضوء على المركز القانوني للاجئين في إطار القانون الدولي، من خلال بيان الأساس النظري والتشريعي الذي يحكمه، واستعراض الحقوق والواجبات التي يتمتع بها اللاجئون، ثم تحليل التحديات التي تواجه تطبيق هذه القواعد .

أهداف البحث:

١. . بيان الأساس القانوني الدولي المنظم لمركز اللاجئ.
٢. توضيح الحقوق والواجبات التي يتمتع بها اللاجئون في ضوء القانون الدولي.
٣. تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تعيق تطبيق القواعد القانونية المتعلقة باللاجئين.

٤. تقديم توصيات لتعزيز الحماية القانونية للاجئين وتحقيق التوازن بين حقوقهم ومصالح الدول المضيفة.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي – الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لعرض بعض النماذج الإقليمية لتعامل الدول مع اللاجئين، كما يعتمد البحث أيضاً على دراسة الحالات الواقعية والتقارير الدولية ذات الصلة.

هيكلية البحث:

يتألف هذا البحث من ثلاث مباحث يتألف المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني لمفهوم اللاجئين مطلبين، المطلب الأول: تعريف اللاجئ في القانون الدولي والمطلب الثاني: مصادر المركز القانوني للاجئ، ويتألف المبحث الثاني: حقوق وواجبات اللاجئين في القانون الدولي من المطلب الأول: حقوق اللاجئين والمطلب الثاني: واجبات اللاجئين تجاه الدولة المضيفة و يضم المبحث الثالث: التحديات القانونية والعملية التي تواجه اللاجئين من المطلب الأول: إشكاليات تطبيق الاتفاقيات الدولية و المطلب الثاني: اللاجئون بين الحماية القانونية والممارسات الواقعية ، بالإضافة الى مقدمة وخاتمة .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لصفة اللاجئ

يُعدُّ تحديد المفهوم القانوني للاجئ خطوة محورية في فهم مركزه القانوني وحقوقه وواجباته، ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل تزايد أعداد اللاجئين حول العالم نتيجة النزاعات، الاضطهاد، والانهيارات السياسية في بعض الدول، ويقوم هذا المبحث على توضيح المفهوم القانوني للاجئ كما ورد في الوثائق الدولية، وبيان المصادر القانونية التي تنظّم وضعيته على الصعيدين الدولي والإقليمي.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للاجئ في القانون الدولي

أسهمت التطورات السياسية والتاريخية، ولا سيما تداعيات الحرب العالمية الثانية، في تبلور تعريف قانوني محدد للاجئ ضمن القانون الدولي، واللجوء بشكل عام هو طلب الحصول على الحماية الفردية أو الجماعية في مكان غير مكانه الأصلي نتيجة الخوف من الاضطهاد الذي قد يشكل خطر على حياة طالب اللجوء نتيجة لعرقه او دينه او جنسه، [١] كما و يُعَّرف اللجوء على أَنه :"حق مؤقت للفرد في الحصول على الحماية القانونية التي تحددها قواعد القانون الدولي

وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمنحه الدول وفق ظروفها، ذلك عندما يفقد هذا الشخص إمكانية بقائه في موطنه الأصلي لأسباب تخرج عن إرادته، على أن يمنح هذا الحق دون تمييز و وفق المبادئ التي تقررها وثائق حقوق الإنسان المختلفة. [٢]

وقد نصت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين في المادة الأولى على أن اللاجئ هو" كل من يوجد خارج بلده الأصلي نتيجة خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو تبني آراء سياسية، ويعجز عن أو لا يرغب في العودة إلى وطنه بسبب هذا الخوف " . [٣]

ويستفاد من هذا التعريف أن اكتساب صفة اللاجئ يستلزم توافر أربعة شروط أساسية:

١.أن يكون الشخص خارج بلده الأصلي.

٢.أن يواجه خوفًا مبررًا من التعرض للاضطهاد.

٣.أن يكون هذا الاضطهاد مرتبطًا بأحد الأسباب المحددة في الاتفاقية.

٤.أن لا يكون قادرًا أو راغبًا في العودة إلى بلده بسبب هذا الخوف.

وقد فسّرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "الاضطهاد" بأنه لا يقتصر على الاعتداء الجسدي، بل يشمل التهديد بالقتل أو التعذيب، الحرمان المنهجي من الحقوق الأساسية، أو العنف القائم على النوع الاجتماعي كما في بعض الدول التي تمارس التمييز ضد النساء أو الأقليات الجنسية، [٤] كما يُستبعد من الحماية بموجب المادة ١ف من الاتفاقية كل من ارتكب جرائم حرب أو ضد الإنسانية، أو كان يتمتع بحماية من دولة أخرى. [٥]

و من المهم كذلك التمييز بين اللاجئ وفئات أخرى مشابهة، مثل:

- النازح الداخلي : وهو من يفر من مكان إقامته داخل دولته دون أن يعبر الحدود.
- المهاجر: الذي يغادر وطنه لأسباب اقتصادية أو اجتماعية لا ترتبط باضطهاد مباشر.

الواقع العملي يُظهر تفاوتًا كبيرًا في تطبيق هذا التعريف، إذ تعتمد بعض الدول على تصنيف "البلد الآمن" بشكل مفرط، ما يؤدي إلى رفض طلبات تستحق الحماية من أفراد يواجهون اضطهادًا فرديًا في دولهم. ويعتمد تقييم طلبات اللجوء غالبًا على إجراءات معقدة، ويخضع بعضها لتسيس أو تضييق غير مبرر. [٦]

المطلب الثاني: المصادر القانونية المنظمة لمركز اللاجئ

يستند المركز القانوني للاجئ إلى منظومة متكاملة من المصادر الدولية والإقليمية والوطنية، تسعى جميعها إلى تحقيق مبدأ الحماية الإنسانية المتوازنة مع احترام سيادة الدول، ويمكن تصنيف هذه المصادر كما يلي:

اولاً : الاتفاقيات الدولية

تشكل اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكولها المكمل لعام ١٩٦٧ الإطار الدولي الأساسي لحماية اللاجئين، فقد أرست الاتفاقية قواعد واضحة بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية للاجئ، من أبرزها الحق في عدم الإعادة القسرية، التعليم، العمل، والحصول على الوثائق، [٧] أما البروتوكول فقد وسّع نطاق الاتفاقية بإلغاء التحديد الزمني والجغرافي، ما جعلها تنطبق على جميع اللاجئين حول العالم، [٨] و يُعدّ مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الاتفاقية من أبرز المبادئ الملزمة قانونًا، ويُعتبر قاعدة عرفية تُطبق حتى على الدول غير المنضمة للاتفاقية.[٩]

ثانياً : المواثيق الإقليمية

تعزز المواثيق الإقليمية الحماية القانونية بما يتناسب مع خصوصية كل إقليم. ومن أبرزها:

– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩، والتي وسّعت تعريف اللاجئ ليشمل الفارين من العدوان أو الاحتلال أو أحداث العنف العامة. [١٠]

–إعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤ المعتمد في أمريكا اللاتينية، والذي أضاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كأحد أسباب اللجوء. [١١]

تُعد هذه الوثائق خطوة مهمة نحو تطوير القانون الدولي الإنساني وتجاوز محدودية تعريف اتفاقية ١٩٥١، إذ تمنح الحماية لأشخاص في حالات لا ينطبق عليهم التعريف التقليدي، مثل اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة أو الانهيار الأمني.

ثالثاً : الأعراف والممارسات الدولية

أدى تراكم الممارسات القانونية والقرارات القضائية إلى نشوء قواعد عرفية تُلزم الدول، وعلى رأسها مبدأ عدم الإعادة القسرية، وقد أكدت المحاكم الدولية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "سورينج ضد المملكة المتحدة" أن ترحيل أي شخص إلى بلد يتعرض فيه لخطر التعذيب يشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني. [١٢]

وتلعب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR دورًا محوريًا في تفسير الاتفاقيات ورصد تطبيقها، وتقديم الدعم الفني للدول في مجال تطوير أنظمتها الوطنية الخاصة باللجوء.[١٣]

رابعاً : التشريعات الوطنية

تسنّ معظم الدول قوانين داخلية لتنظيم استقبال اللاجئين، وتحدد إجراءات منح صفة اللاجئ، وحقوقه وواجباته، إلا أن هذه القوانين تختلف في مدى التزامها بالمعايير الدولية، مما يخلق تفاوتًا في مستوى الحماية ، فبعض الدول، مثل كندا وألمانيا، تعتمد إجراءات شفافة ومحايدة، بينما تتبنى دول أخرى قوانين مشددة أو تفتقر لآليات فاعلة لتقييم طلبات اللجوء. كما تستند بعض الدول إلى الاستثناء الأمني لرفض طلبات اللجوء، الأمر الذي يجب أن يُقيَّد وفقًا لمبادئ التناسب والضرورة في القانون الدولي. **المبحث الثاني : حقوق و واجبات اللاجئ في القانون الدولي**

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في القوانين الدولية، بل أنَّه يعد من حقوق الانسان المعترف بها دولياً ويعتبر اللاجئين أشخاص انتهكت حقوقهم الاساسية بصورة مباشرة ، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد ، وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين و وضعت ضمانات لحقوق الانسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الافراد والجماعات الاقلية ، ونتيجة لهذا الانتهاك اخذ اللاجئين يتدفقون على البلدان من اجل الحصول على لجوء يوفر لهم بيئة امنة للعيش، الامر الذي سبب مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم و وضع اعباء اضافية على اقتصادها، والهدف الرئيسي لحماية اللاجئ يتركز في حماية حقوقهم وتوفير بيئة امنة كريمة لهم إضافة الى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكنوا من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ في دولة أخرى، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي في قضية اللاجئين، واخذ في التصدي من خلال الاتفاقيات الدولية، والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين، وكذلك على اللاجئ التزامات تقع على عاتقهم نتناولها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : حقوق اللاجئين

يشكل الاعتراف بحقوق اللاجئين أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعني بحمايتهم. وقد نصت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى ضمان حياة كريمة للاجئين وحمايتهم من الاضطهاد. ومن أهم هذه الحقوق:

١-**الحق في الحماية من الإعادة القسرية** : يعد مبدأ عدم الإعادة القسرية حجر الأساس في حماية اللاجئين، حيث يمنع الدول من إعادة أي لاجئ إلى بلد قد يتعرض فيه للاضطهاد بسبب

العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الاجتماعي، [١٤] وقد تم تكريس هذا المبدأ في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١، وهو مبدأ ملزم لجميع الدول الأطراف.

٢-**الحق في عدم التمييز** : تلتزم الدول باحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز بين اللاجئين والمواطنين في الحقوق الأساسية، خصوصًا فيما يتعلق بالمعاملة أمام القضاء، والتعليم، والعمل [١٥].

٣-**الحق في الحصول على وثائق رسمية** : تمنح الدول المضيفة للاجئين وثائق سفر ووثائق هوية تساعدهم في التنقل والعمل، وفقًا لما نصت عليه المواد ٢٧ و٢٨ من اتفاقية ١٩٥١. [١٦]

٤-**الحق في التعليم والعمل** : أكدت الاتفاقية على حق اللاجئ في الحصول على التعليم الأساسي، وحقه في العمل وكسب الرزق بما يتناسب مع القوانين المحلية للدولة المضيفة. [١٧]

٥-**الحق في الرعاية الصحية والسكن** : تلتزم الدول المضيفة بتقديم الخدمات الصحية والسكنية للاجئين، وبما يتوافق مع مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين. [١٨]

لا تنحصر مصادر حقوق اللاجئين في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين فقط، إذ إن العديد من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ تستند إلى كونه إنساناً، فصفة اللجوء لا تلغي صفته الإنسانية ولا الحقوق المرتبطة بها. لذلك، من الضروري النظر في التزامات الدول تجاه اللاجئين من منطلق إنساني، مما يعني تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في البنود الأساسية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك، فإن دخول اللاجئ إلى إقليم دولة ما يجعله في نظر القانون الدولي أجنبياً، الأمر الذي يستدعي بحث حقوقه أيضاً ضمن الإطار القانوني الخاص بالأجانب، خصوصاً مع وجود توافق دولي على ضرورة ضمان حد أدنى من الحقوق للأجانب لا يجوز الانتقاص منه.

وبالتالي، فإن معالجة وضع اللاجئ تقتضي النظر إليه من ثلاث زوايا: أولاً، باعتباره إنساناً يتمتع بحقوق الإنسان الأساسية؛ ثانياً، بوصفه أجنبياً داخل إقليم دولة، مما يمنحه مجموعة من الحقوق وفقاً للقانون الدولي؛ وثالثاً، كلاجئ أو طالب لجوء، وهي الصفة التي تمنحه حقوقاً محددة وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[١٩].

اولاً : الحقوق المستمدة بصفته أجنبياً : يُعدّ الأجنبي في أي دولة هو الشخص الذي لا يحمل جنسيتها، سواء امتلك جنسية دولة أخرى أو كان عديم الجنسية، ولا يشترط أن يكون مقيماً داخل إقليمها. وغالبًا ما تُحدد الدول من خلال تشريعاتها الوطنية طبيعة الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجانب على أراضيها، مستندة في ذلك إلى مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، مع مراعاة التزاماتها الدولية سواء كانت تعاقدية أم غير ذلك، وقد تضمن بعض الدول الحقوق الأساسية للأجانب ضمن دساتيرها، غير أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى اتفاق موحد بشأن الحد الأدنى

من الحقوق التي يجب على الدول الالتزام بها تجاه الأجانب، وتبعًا لذلك، فإن كل دولة تعتمد سياسة وطنية خاصة بها في تنظيم الوضع القانوني للأجانب، وهي سياسة تتباين من دولة إلى أخرى نتيجة لتأثير عوامل متعددة تشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والدينية، على سبيل المثال، تميل الدول التي تعاني من الكثافة السكانية المرتفعة أو معدلات بطالة عالية، وكذلك الدول التي تشهد اضطرابات اجتماعية أو سياسية، إلى تبني سياسات أكثر تحفظًا في هذا السياق، [٢٠] ومن جملة هذه الحقوق هي الحقوق العامة كالديانة والانتقال داخل الاقليم دون قيد او شرط وحرية التعبير عن الرأي العام، والحقوق الخاصة والحقوق المالية وحق الملكية أي تمتع الاجنبي بالحريات مساواة بالمواطنين .

ثانياً : الحقوق المُستمدة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة" :تضمنت اتفاقية عام ١٩٥١ مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب على الدول الالتزام بها تجاه اللاجئين، ويمكن تصنيف هذه الحقوق إلى ثلاث فئات رئيسية: الفئة الأولى تتعلق بالحقوق التي تضمن للاجئ مستوى من الحماية لا يقل عن ذلك الممنوح للأجانب، أما الفئة الثانية فتشمل الحقوق التي تمنح عادة لمواطني الدولة، في حين أن الفئة الثالثة تمنح اللاجئ مزايا تتجاوز ما يُمنح للأجانب، لكنها لا ترقى إلى مستوى حقوق المواطنين" [٢١]

ثالثاً : حقوق اللاجئين المستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان : لا تؤدي صفة اللجوء إلى انتقاص الحقوق الإنسانية للاجئ، بل يفترض أن تضيف إليها مجموعة من الحقوق الإضافية الناتجة عن ظروفه المستجدة. وتزداد أهمية هذا الموضوع في حال كانت الدولة المعنية غير طرف في الاتفاقيات الأساسية الخاصة باللاجئين، كما هو الحال بالنسبة للجمهورية العربية السورية، الأمر الذي يجعل من الضروري تسليط الضوء على التزامات الدولة تجاه اللاجئين استناداً إلى اتفاقيات حقوق الإنسان العامة، [٢٢]وأن اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان هي :

١- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٩ .

٢-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري١٩٦٩ .

٣-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٠٠٣ .

٤-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٠٠٤ .

٥-اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٣ وانضمت كذلك إلى "البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٣ .

٦-اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم٢٠٠٥ .

٧-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٠ تموز٢٠٠٩ . [٢٣]

المطلب الثاني : واجبات اللاجئ اتجاه الدولة المضيفة

من خلال تحليل الالتزامات المترتبة على الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، يتبين أنه وبصرف النظر عن اتفاقيات اللاجئين وما يثار حول التصديق عليها أو عدمه، فإن وجود أي فرد على إقليم الدولة – سواء كان مواطناً، أجنبياً، لاجئاً، مهاجراً أو مغترباً – يوجب تمتع هذا الفرد بجملة من الحقوق الأساسية، طالما أن الدولة قد صادقت على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق: الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في التعليم، والسكن الملائم، والغذاء والماء الكافيين، بالإضافة إلى الحق في العمل وضمان حقوق العمال. ويؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضرورة ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أي تمييز قائم على الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو أي سبب آخر. [٢٤]

وعلى الرغم من أَّن الحقوق الكثيرة التي نادت بها اتفاقية ١٩٥١ للاجئين الا انها فرضت عليه التزامات وشددت على أهمية التزاماته اتجاه الدولة المضيفة، ومن اهم هذه الالتزامات هي :

١. **احترام القوانين الوطنية** : يلتزم اللاجئون باحترام الدستور والقوانين المحلية، وعدم القيام بأي نشاط يهدد الأمن الوطني أو النظام العام للدولة المضيفة. [٢٥]

٢. **عدم إساءة استخدام وضع اللجوء** : يحظر على اللاجئين استغلال وضعهم القانوني لأغراض غير مشروعة، مثل الاتجار غير المشروع أو الانخراط في أنشطة سياسية ضد بلدهم الأصلي انطلاقًا من أراضي الدولة المضيفة. [٢٦]

٣. **التعاون مع السلطات** : يتوجب على اللاجئين التعاون مع السلطات المختصة في الإجراءات القانونية والإدارية التي تنظم إقامتهم، بما في ذلك تجديد الوثائق وتحديث بياناتهم. [٢٧]

٤. **الاندماج في المجتمع المضيف** : يشجع القانون الدولي والممارسات الوطنية على أن يسعى اللاجئ للاندماج في المجتمع المضيف من خلال الالتزام بالقيم المحلية، والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية بشكل إيجابي. [٢٨]

من خلال هذه الحقوق والواجبات، يتضح أن العلاقة بين اللاجئ والدولة المضيفة قائمة على التوازن بين الحماية والالتزام، حيث تُمنح الحماية للاجئ مقابل احترامه للقوانين والسيادة الوطنية للدولة المضيفة.

المبحث الثالث : التحديات القانونية والعملية التي تواجه اللاجئين

يواجه اللاجئون العديد من التحديات القانونية، أبرزها غياب الحماية القانونية الكافية، لا سيما في البلدان التي لم تصادق على اتفاقية عام ١٩٥١، مما يجعلهم عرضة لخطر الاحتجاز أو الإعادة القسرية، كما يصطدمون بصعوبات في الحصول على تصاريح العمل أو الإقامة نتيجة للقيود البيروقراطية والتشريعات المشددة، وإلى جانب ذلك، يواجهون عقبات في الاندماج داخل المجتمعات الجديدة، وفي الوصول إلى الدعم القانوني، وتتدرج هذه التحديات تحت اشكاليات اهمها هو اشكالية تطبيق الاتفاقات الدولية بهذا الخصوص، وهي تحديات تختلف باختلاف الخلفية الفردية لكل لاجئ.

المطلب الاول : إشكاليات تطبيق الاتفاقيات الدولية

رغم وضوح النصوص الدولية التي تحدد حقوق اللاجئين وواجباتهم، إلا أن الواقع العملي يكشف عن اشكاليات كبيرة في تنفيذ هذه الاتفاقيات، فالكثير من الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ لا تلتزم التزامًا كاملًا بما جاء فيها، إما بسبب اعتبارات سياسية وأمنية، أو بسبب ضعف الإمكانيات الاقتصادية والإدارية ، وهناك دول غير داخلة ضمن هذه الاتفاقيات من الاساس مما يعرض اللاجئ الى مشكلة كبيرة اثناء لجوئه فيها . [٢٩]

ويمكن توضيح اهم هذه الاشكاليات فيما يلي :

اولاً / تعريف اللاجئ والقيود الزمنية والمكانية: يُحدد تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١ ضمن إطار زمني يقتصر على من تعرضوا للاضطهاد قبل عام ١٩٥١ أو نتيجة أحداث وقعت في تلك الفترة، وهو ما يُعد محدودًا في سياق التعامل مع قضايا اللجوء المعاصرة. ورغم أن بروتوكول عام ١٩٦٧ ألغى هذا القيد الزمني، فإن التعريف لا يزال يشترط وجود خوف مبرر من الاضطهاد كعامل أساسي للاعتراف بوضع اللاجئ . [٣٠]

ثانياً / التحفظات الواسعة على بنود الاتفاقية : قامت بعض الدول عند انضمامها إلى الاتفاقية بتسجيل تحفظات تقلل من فاعليتها، خصوصًا في المواد المتعلقة بالحق في العمل والتعليم، وهذا أدى إلى تفاوت كبير في تطبيق حقوق اللاجئين بين دولة وأخرى . [٣١]

ثالثاً / غياب آلية إنفاذ جزائية : تفتقر المنظومة الدولية إلى آلية جزائية فعالة تُلزم الدول بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين، حيث لا توجد وسيلة قانونية ملزمة تفرض على الدول التقيد التام ببنود هذه الاتفاقيات. كما أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا تملك صلاحيات تنفيذية، ويقتصر دورها على الرصد، وتقديم التوصيات، والدعم الفني. ونتيجة لذلك، تستمر بعض الدول في عدم التطبيق الفعلي لحقوق اللاجئين، رغم توقيعها على الاتفاقيات ذات الصلة . [٣٢]

رابعاً / غياب الإرادة السياسية : تتعامل بعض الدول مع اللجوء على أنه قضية أمنية أكثر من كونه التزامًا إنسانيًا، ما يدفعها إلى فرض قيود صارمة على دخول اللاجئين أو الحد من إقامتهم، حتى لو خالفت بذلك الالتزامات الدولية المترتبة عليها . [٣٣]

خامساً / تعارض الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الوطنية : في بعض الحالات، تُبقي الدول على تشريعاتها الوطنية التي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، مما يخلق ازدواجية قانونية تضر بمصالح اللاجئين. [٣٤]

سادساً / نقص الدعم المالي واللوجستي : يُعد غياب التمويل الكافي أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول المضيفة في سعيها لتطبيق الحماية الدولية للاجئين، حيث تعتمد هذه الدول بدرجة كبيرة على الدعم المقدم من الهيئات الدولية، كالأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR، عبر برامج إنسانية وإغاثية ، إلا أن هذا الدعم غالبًا ما يكون محدودًا ولا يرقى إلى مستوى الاحتياجات المتزايدة للاجئين، مما يؤثر سلبًا على جودة الخدمات المقدمة وقدرة الدول على الاستجابة الفعّالة لأزمات اللجوء . [٣٥]

سابعاً / مبدأ عدم الإعادة القسرية : تُعتبر هذه المادة من أهم أحكام اتفاقية ١٩٥١، وتمنع إعادة اللاجئين إلى بلادهم التي قد يواجهون فيها الاضطهاد، إلا في حالات استثنائية مثل تهديد الأمن الوطني، ويُشكل تطبيق هذا المبدأ تحديًا عند وجود ضغوط سياسية واقتصادية على الدول . [٣٦]

ثامناً / عدم استقرار الوضع القانوني للّاجئ : يتطلب اللاجئون وضعًا قانونيًا مستقرًا يضمن لهم الحماية والحقوق الأساسية، وهو ما تدعمه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال تفضيلها لحلول دائمة مثل إعادة التوطين أو الإدماج في المجتمعات المضيفة. غير أن غياب اللوائح التنفيذية لبعض مشاريع القوانين قد يؤدي إلى حدوث فراغ قانوني خلال الفترات الانتقالية، مما يترك اللاجئين في حالة من عدم اليقين القانوني ويُعرقل جهود الحماية . [٣٧]

المطلب الثاني : اللاجئون بين الحماية القانونية والممارسات الواقعية

يعاني اللاجئون من فجوة واضحة بين ما تضمنه القوانين الدولية من حماية قانونية، وبين ما يواجهونه فعليًا على أرض الواقع من قيود وتجاوزات، فغالبًا ما لا يُترجم الالتزام الرسمي باتفاقيات دولية، كاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين إلى تطبيق فعلي يضمن الأمان وتوفير الخدمات الأساسية، وتزداد هذه الفجوة اتساعًا في حالات اللجوء الجماعي، نتيجة للقيود التي تفرضها بعض الدول، وضعف الآليات الدولية لمساءلة الدول التي لا تفي بالتزاماتها القانونية بشكل كامل .

وتتمثل أبرز الممارسات الواقعية التي تحد من فعالية الحماية القانونية في :

اولاً / التحديات في تطبيق القوانين : تواجه الدول في بعض الأحيان صعوبة في معالجة طلبات اللجوء بسبب تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، مما يربك الأنظمة الوطنية ويحتاج إلى دعم لتقديم الحماية الفورية لهذه الاعداد الكبيرة ويخلق خلل واضح في آليات تطبيق الحماية القانونية الكاملة لجميع اللاجئين . [٣٨]

ثانياً / التمييز والمعاملة غير المتساوية : في كثير من الدول، يُعامل اللاجئون معاملة دونية مقارنة بالمواطنين أو حتى بالعمال المهاجرين، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في القانون الدولي، وقد تسوي بعض القوانين بين اللاجئين والمواطنين في الضرائب والرسوم، ولكنها لا توفر لهم نفس القدر من الحقوق في الوصول إلى الخدمات العامة كالتعليم والصحة، مما يضع قيودًا على اندماجهم . [٣٩]

ثالثاً / انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية : رغم أن هذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في حماية اللاجئين، إلا أن هناك حالات متكررة لإعادتهم قسرًا إلى دولهم الأصلية التي قد يواجهون فيها أخطارًا جسيمة، وذلك تحت ذرائع تتعلق بالأمن القومي أو مكافحة الإرهاب . [٤٠]

رابعاً / التوترات الاجتماعية والاقتصادية : وجود أعداد كبيرة من اللاجئين قد يؤدي إلى نشوء توترات مع المجتمعات المحلية، خصوصًا عندما يشعر المواطنون بأن اللاجئين ينافسونهم على فرص العمل أو الخدمات الاجتماعية المحدودة، وقد تفرض بعض الدول قيودًا ماليةً وسياسيةً على اللاجئين، مما يعيق استيعابهم ويؤدي إلى انتهاك حقوقهم الأساسية . [٤١]

وفي ظل هذه التحديات التي تواجه تطبيق الحماية القانونية للاجئين بشكل فعال تضطلع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدور أساسي للقيام بهذا الدور، من خلال تقديم الدعم القانوني والمشورة، وتسهيل حصولهم على الإجراءات القانونية المناسبة، كما تراقب امتثال الدول لحقوق اللاجئين، وتُمارس الضغط لضمان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في

المعاهدات الدولية، لا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتشمل مهامها أيضًا تسجيل اللاجئين وتوثيق أوضاعهم، بالإضافة إلى التعاون مع الحكومات والمنظمات الشريكة لتعزيز التشريعات الوطنية ذات الصلة، وتنسيق الاستجابة الإنسانية لضمان حصول اللاجئين على حقوقهم الأساسية، مثل الوثائق القانونية، والتعليم، والرعاية الصحية . [٤٢]

ومن الادوار الاساسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي تقديم الدعم القانوني ومشورة قانونية واجتماعية لطالبي اللجوء وتساعدهم في فهم حقوقهم وخياراتهم القانونية، والتسجيل والتوثيق، من خلال قيامها بعمليات التسجيل وتوفر الوثائق اللازمة لطالبي اللجوء واللاجئين في بعض الدول، مما يساعدهم على الحصول على تصاريح الإقامة والخدمات الأخرى، وتشارك في مقابلات طلبات اللجوء بصفتها مراقبة وتعرض موقفها بشأن القضايا القانونية المتعلقة باللاجئين، بالإضافة الى التزام المفوضية بضمان عدم إجبار اللاجئين على العودة قسرًا إلى بلادهم حيث قد يتعرضون لخطر الاضطهاد، والتأثير على التشريعات الوطنية من خلال تقديم المشورة بشأن القوانين والأنظمة الوطنية التي تؤثر على اللاجئين، بهدف تعزيزها وتطويرها، وفي كثير من الاحيان يمكن للمفوضية توفير التمثيل القانوني للاجئين في مجموعة من القضايا القانونية مثل الأحوال الشخصية والنزاعات الأخرى، وتنسق مع شبكة عالمية من الشركاء لتقديم المساعدة الطارئة وتوفير الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة وسُبل العيش، مما يسد الفجوات التي قد تخلفها الحكومات . [٤٣]

الاستنتاجات

١. يتضح من خلال الدراسة أن المركز القانوني للاجئين قد تأسس على أساس متين من خلال اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، اللذين وضعا تعريفًا محددًا للاجئ، وأقرا مجموعة من الحقوق والواجبات.

٢. رغم وضوح الإطار القانوني الدولي، إلا أن التنفيذ العملي يواجه عراقيل عديدة، تتعلق بالتحفظات التي تبديها بعض الدول، أو ضعف الإرادة السياسية، أو غياب آليات إلزامية لمراقبة الامتثال.

٣. يتمتع اللاجئون بحقوق أساسية أهمها: الحماية من الإعادة القسرية، الحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية، إضافة إلى حقوقهم المدنية والإنسانية، لكن هذه الحقوق تتعرض لانتهاكات واسعة في بعض الدول المضيفة.

٤. في المقابل، يتحمل اللاجئون واجبات قانونية تجاه الدولة المضيفة، في مقدمتها احترام القوانين الوطنية وعدم تهديد أمن واستقرار المجتمع، غير أن بعض الانتهاكات الفردية قد تؤثر سلبًا في صورة اللاجئين.

٥. التحديات الكبرى تكمن في الفجوة بين النصوص القانونية والممارسات الواقعية، إذ غالبًا ما تطغى الاعتبارات السياسية والأمنية على الالتزامات القانونية والإنسانية.

٦. الدول النامية تتحمل العبء الأكبر من أعداد اللاجئين، رغم أنها الأقل قدرة على الاستيعاب، مما يزيد من معاناتهم الإنسانية، ويعكس الحاجة إلى تضامن دولي أكثر عدالة.

التوصيات

١. تعزيز آليات الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، من خلال دور أكبر للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في المتابعة والتقييم.

٢. دعوة الدول إلى رفع أو تقليص تحفظاتها على مواد الاتفاقية التي تمس الحقوق الأساسية للاجئين، خصوصًا في مجال العمل والتعليم.

٣. . تطوير التشريعات الوطنية لتكون متوافقة مع المعايير الدولية، وضمان عدم تعارضها مع الاتفاقيات المصادق عليها.

٤. ضرورة تفعيل مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات بين الدول، بحيث لا تتحمل بعض الدول النامية وحدها العبء الأكبر من اللاجئين.

٥. إطلاق برامج توعية مشتركة بين الحكومات والمجتمعات المحلية لتعزيز التعايش الإيجابي بين اللاجئين والسكان الأصليين والحد من التوترات الاجتماعية.

٦. العمل على إيجاد حلول جذرية لأسباب اللجوء، عبر تعزيز السلم الأهلي وحماية حقوق الإنسان في الدول المصدرة للاجئين، بدلاً من الاكتفاء بالحلول المؤقتة.

٧. تشجيع التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية لتقديم دعم اقتصادي وإنساني متكامل للدول المضيفة .

الخاتمة

بعد استعراض المباحث الثلاثة، يمكن القول إن موضوع المركز القانوني للاجئين يشكل إحدى القضايا الأكثر حساسية في القانون الدولي المعاصر، نظرًا لارتباطه المباشر بحقوق الإنسان من جهة، وباعتبارات الأمن والسيادة الوطنية للدول من جهة أخرى. فقد أظهر المبحث الأول أن الأساس القانوني لتعريف اللاجئ وتحديد مركزه القانوني قد تأسس عبر اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، إضافة إلى مجموعة من الصكوك الدولية والإقليمية. أما المبحث الثاني فقد

بيّن أن اللاجئين يتمتعون بحقوق جوهرية مثل الحماية من الإعادة القسرية، والتعليم، والعمل، والرعاية الصحية، مقابل التزامات وواجبات تفرض عليهم احترام قوانين الدولة المضيفة. وجاء المبحث الثالث ليسلط الضوء على التحديات العملية التي تحد من التطبيق الكامل لهذه القواعد، سواء من خلال تحفظات الدول، أو ضعف آليات الرقابة، أو غلبة الاعتبارات السياسية على الالتزامات القانونية.

وانطلاقًا من ذلك، يتضح أن هناك فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والممارسات الواقعية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على حياة اللاجئين ويجعلهم في وضع هش يحتاج إلى حماية أكبر وتضامن دولي أوسع. ولتجاوز هذه الإشكالية، ينبغي تعزيز دور المنظمات الدولية، وتطوير التشريعات الوطنية، وتقاسم الأعباء بين الدول بشكل أكثر عدالة. كما يتعين البحث عن حلول جذرية لأسباب اللجوء من خلال العمل على معالجة النزاعات وحماية حقوق الإنسان في بلدان المنشأ.

وبذلك، فإن هذا البحث يخلص إلى أن حماية اللاجئين ليست مجرد التزام قانوني، بل هي واجب إنساني وأخلاقي يفرض على المجتمع الدولي أن يعمل بشكل جماعي لضمان كرامة اللاجئ وحقوقه، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن والسيادة الوطنية من جهة، وحماية الإنسان وحقوقه الأساسية من جهة أخرى .

الهوامش

(١) شعبان عبد الرزاق ، حق اللجوء في القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص ٥ .

(٢) صباح مهرة ، اللجوؤ السياسي لدى البعثات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة محمد خضير ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص٢٥ .

(٣) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين ، ١٩٥١ ، المادة ١ (٢) (A) .

()[4] UNHCR, Guidelines on International Protection No. 1: Gender-Related Persecution, 2002.

(٢) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١، المادة ١(F).

()[6] UNHCR, Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status, Geneva, 2019, paras. 37–41.

([7]) UNHCR, Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees, 2010, p. 4.

([8]) Ibid., Protocol Relating to the Status of Refugees, 1967.

([9]) Hathaway, James C., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, 125–128.

([10]) Organization of African Unity, Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa, 1969, Art. 1(2).

([11]) Cartagena Declaration on Refugees, Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama, 1984.

()[12] European Court of Human Rights, Soering v. United Kingdom, Application No. 14038/88, Judgment of 7 July 1989.

([13]) UNHCR, The Role of UNHCR in International Refugee Law, official website .

([14]) United Nations, Convention Relating to the Status of Refugees, 1951, Article 33 .

([15]) Ibid., Article 3 .

([16]) Ibid., Articles 27–28 .

([17]) Ibid., Articles 17–24.

([18]) Ibid., Articles 21-23.

([١٩]) ابراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معاجلتها، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الذي نظمته جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية العلوم الاستراتيجية، الرياض، ٢٠١٧، ص١٠ .

([٢٠])ابراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معاجلتها، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الذي نظمته جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية العلوم الاستراتيجية، الرياض، ٢٠١٧، ص١٣ .

([٢١])اتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ، المادة ١٣.

([٢٢]))أبراهيم دراجي، مصدر سابق، ص٢١ .

([٢٣])سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة

الكوفة ، المجلد الثاني ، العدد الثالث عشر ، ٢٠٠٩، ص٣٠٧.

([٢٤]))العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٧٦، المادة ٨ .

([25])United Nations, Convention Relating to the Status of Refugees, 1951, Article 2 .

([26]) Goodwin-Gill, Guy S., The Refugee in International Law, Oxford University Press, 2007, p. 148 .

([27])Ibid., p. 152.

([28]) Hathaway, James C., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, p. 189 .

([29]) United Nations, Convention Relating to the Status of Refugees, 1951, Preamble.

([٣٠]) امنية احمد ، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي : دراسة تحليلية ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، ٢٠١٧ ، ص٧ .

([31]) Hathaway, James C., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, p. 112

([32])Goodwin-Gill, Guy S., The Refugee in International Law, Oxford University Press, 2007, p. 301.

([33])Chimni, B. S., International Refugee Law: A Reader, Sage Publications, 2000, p. 245.

([34])Kneebone, Susan, Refugees, Asylum Seekers and the Rule of Law, Cambridge University Press, 2009, p. 174.

([٣٥]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين ، برنامج التعليم الذاتي ، ٢٠٠٥ .

([٣٦])حكيمة مناع ، الحماية القانونية للاجئين بين المواثيق الدولية وتحديات الهجرة الجماعية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر ، ٢٠٢٤ ، ص٧ .

([٣٧]) عامر عبد الكريم عامر ، العوامل الحاكمة لمشكلات اللاجئين في القوانين و المواثيق الدولية ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، المجلد ٣٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٣ .

([38]) UNHCR, Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees, 2011

(٣٩) منصة اللاجئين في مصر و المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، ملخص سياسات مشترك من منصة اللاجئين في مصر، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية حول مشروع قانون لجوء الأجانب المقترح من الحكومة المصرية ، ٢٠٢٤ .

(40)UNHCR, Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations, 2007, p. 5

(41)Milner, James, Refugees in an Age of Globalization, Oxford University Press, 2014, p. 156.

(42)UNHCR, The UN Refugee Agency .

(43) Ibid .

المصادر

١. ابراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معاجلتها، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الذي نظمته جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية العلوم الاستراتيجية، الرياض، ٢٠١٧

٢.ابراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معاجلتها، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الذي نظمته جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية العلوم الاستراتيجية، الرياض، ٢٠١٧

٣.امنية احمد ، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي : دراسة تحليلية ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، ٢٠١٧

٤.حكيمة مناع ، الحماية القانونية للاجئين بين المواثيق الدولية وتحديات الهجرة الجماعية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر ، ٢٠٢٤

٥.سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة ، المجلد الثاني ، العدد الثالث عشر ، ٢٠٠٩، ص٣٠٧.

٦.شعبان عبد الرزاق ، حق اللجوء في القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر ، ٢٠٢٠

٧.صباح مهرة ، اللجوؤ السياسي لدى البعثات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة محمد خضير ، الجزائر ، ٢٠١٩

٨.عامر عبد الكريم عامر ، العوامل الحاكمة لمشكلات اللاجئين في القوانين و المواثيق الدولية ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، المجلد ٣٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٣ .

٩.المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين ، برنامج التعليم الذاتي ، ٢٠٠٥

١٠.منصة اللاجئين في مصر و المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، ملخص سياسات مشترك من منصة اللاجئين في مصر، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية حول مشروع قانون لجوء الأجانب المقترح من الحكومة المصرية ، ٢٠٢٤ .

Sources

1.Kneebone, Susan, Refugees, Asylum Seekers and the Rule of Law, Cambridge University Press, 2009,

2.Cartagena Declaration on Refugees, Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama, 1984.

3.Chimni, B. S., International Refugee Law: A Reader, Sage Publications, 2000

4.European Court of Human Rights, Soering v. United Kingdom, Application No. 14038/88, Judgment of 7 July 1989.

5.Goodwin-Gill, Guy S., The Refugee in International Law, Oxford University Press, 2007

6.Hathaway, James C., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005

7.Hathaway, James C., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, p. 189 .

8.Hathaway, James C., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005

9.Milner, James, Refugees in an Age of Globalization, Oxford University Press, 2014,

10.Organization of African Unity, Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa, 1969, Art. 1(2).

11.UNHCR, Guidelines on International Protection No. 1: Gender-Related Persecution, 2002.

12.UNHCR, Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees, 2011

13.UNHCR, Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status, Geneva, 2019, parasUNHCR, Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees, 2010,

14.UNHCR, The Role of UNHCR in International Refugee Law, official website .

15.United Nations, Convention Relating to the Status of Refugees, 1951, Article 33 .

16.United Nations, Convention Relating to the Status of Refugees, 1951, Article 2 . Goodwin-Gill, Guy S., The Refugee in International Law, Oxford University Press, 2007

17.United Nations, Convention Relating to the Status of Refugees, 1951, Preamble.